قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠

بالموافقة على اتفاق التسهيل الائتمانى

بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية

بشأن المساهمة فى تمويل مشروع زيادة القدرة لمحطة معالجة

مياه الصرف فى الجبل الأصفر (الجزء الثانى من المرحلة الثانية)

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التسهيل الائتمانى بقيمة (خمسون مليون يورو) بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن المساهمة فى تمويل مشروع زيادة القدرة لمحطة معالجة مياه الصرف فى الجبل الأصفر (الجزء الثانى من المرحلة الثانية) ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ربيع الآخر سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ١٩ مارس سنة ٢٠١٠م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣١هـ

(الموافق ٤ مايو سنة ٢٠١٠م)

اتفاق تسهيل ائتمانى

رقم: CEG 1001 01 V

بين :

حكومة جمهورية مصر العربية

وتمثلها السيدة/ **فايزة أبو النجا**

بصفتها وزيرة التعاون الدولى

بموجب الصلاحيات المخولة لها لهذا الغرض والتفويض الصادر لها من وزارة الخارجية رقم ٢٠٠٩/١٠٧ بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠٠٩

(المشار إليها فيما بعد بـ «المقترض»)

عن الطرف الأول

و

الوكالة الفرنسية للتنمية

مؤسسة عامة ومقرها الرئيسى فى PARIS XII, 5, rue Roland Barthes ومقيدة بسجل شركات باريس Companies Register of Paris تحت رقم B 775 665 599

وتمثلها السيد/ **جون هوبير مولينيا**

مدير مكتب الوكالة بالقاهرة

بصفته سالفة الذكر وبموجب الصلاحيات المخولة له لهذا الغرض وقرار مجلس إدارة الوكالة الفرنسية للتنمية رقم **C 20090108** بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠٠٩

(المشار إليها فيما بعد بـ «المقرض» أو «الوكالة الفرنسية للتنمية»)

عن الطرف الثانى

(حكومة «جمهورية مصر العربية» و«الوكالة الفرنسية للتنمية» المشار إليهما فيما بعد بـ «الطرفان») .

قد اتفقتا على ما يلى :

محتويات الاتفاق

صفحة

تمهيد ٦

القسم الاول - شروط التسهيل الائتمانى ٨

مادة ١ - الغرض من الاتفاق ٨

مادة ٢ - الفائدة ٨

مادة ٣ - السداد ٨

القسم الثانى - طرق استخدام التسهيل الائتمانى ٩

مادة ٤ - استخدام الأموال ٩

مادة ٥ - شروط سابقة على صرف الأموال ٩

مادة ٦ - تقديم طلبات السحب وطرق سحب الأموال ٩

مادة ٧ - الموعد النهائى لسحب الأموال ٩

القسم الثالث - تعهدات وأحكام متنوعة ١٠

مادة ٨ - حرية التحويل ١٠

مادة ٩ - إقرارات وضمانات المقترض ١٠

مادة ١٠ - الاتفاق التنفيذى ١١

مادة ١١ - تحديد المحل المختار ١١

مادة ١٢ - اللغة ١٢

مادة ١٣ - رسوم الدمغة والتسجيل ١٢

مادة ١٤ - التحكيم والقانون المطبق ١٢

مادة ١٥ - الدخول حيز النفاذ والإنهاء ١٣

الملحق الأول : وصف المشروع ١٥

الملحق الثانى : تكلفة المشروع وخطة التمويل ١٩

تمهيد :

حيث إن :

١ - وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية بجمهورية مصر العربية مسئولة عن إعداد وتنفيذ مشروع لزيادة القدرة لمحطة معالجة مياه الصرف فى الجبل الأصفر (المرحلة الثانية - الجزء الثانى) . بـ ٥٠٠٠٠٠ متر مكعب/يوم بمضاعفة الجزء الأول من المرحلة الثانية (المشروع) . لأغراض هذا المشروع ، ستعمل وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية، من خلال الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى (الجهة المنفذة) لتنفيذ هذا المشروع . القدرة الإجمالية للمحطة سوف تبلغ ٢,٥ مليون متر مكعب/يوم بعد استكمال المشروع .

٢ - تعتزم كل من بنك التنمية الإفريقى والوكالة الفرنسية للتنمية إتاحة تمويل جزئى للمشروع حيث يساهم بنك التنمية الإفريقى بمبلغ (٥٣٣٠٠٠٠٠ يورو) وتساهم الوكالة الفرنسية للتنمية بمبلغ (٥٠٠٠٠٠٠ يورو) . يقوم المقترض بتمويل الجزء المتبقى من خطة تمويل المشروع .

٣ - وافقت الوكالة الفرنسية للتنمية على إتاحة تسهيل ائتمانى بقيمة ٥٠٠٠٠٠٠ يورو (خمسون مليون يورو) للمقترض بموجب الشروط المنصوص عليها أدناه وذلك للمساهمة فى خطة تمويل المشروع على النحو الموضح بالملحق (١) .

٤ - وفقًا لنص المادة العاشرة أدناه ، يوافق الطرفان على أن تبرم الوكالة الفرنسية للتنمية اتفاق قرض منفصل (والمشار إليه فيما بعد فى هذا الاتفاق بـ «الاتفاق التنفيذى») مع (١) البنك المركزى المصرى ، بصفته وكيلاً عن حكومة جمهورية مصر العربية ، (٢) وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية بصفتها الجهة المنفذة للمشروع ؛ يحدد ذلك الاتفاق المنفصل الشروط والأحكام بالتفصيل التى على أساسها ستقوم الوكالة الفرنسية للتنمية باتاحة التسهيل الائتمانى لجمهورية مصر العربية .

ومن أجل ذلك فقد تم الاتفاق على ما يلى :

يعتزم الطرفان تحديد التزاماتهما وفقا للبنود المنصوص عليها فيما يلى وكذلك بموجب الملاحق المرفقة بهذا الاتفاق والتى تمثل جزءاً مكملاً لاتفاق التسهيل الائتمانى هذا (المشار إليه فيما يلى بـ «الاتفاق الحالى») .

ولأغراض هذا الاتفاق ، يكون للمصطلحات التالية المعنى قرين كل منها ، والمبين أدناه :

«**الملحق / الملاحق**» : يعنى الملحقان المرفقان بالاتفاق الحالى واللذان يوضحان - على وجه الخصوص - وصف وتكلفة وخطة تمويل المشروع .

«**الجهة المشاركة فى التمويل**» : يعنى جهة التمويل الأخرى للمشروع ، أى بنك التنمية الإفريقى .

«**التسهيل الائتمانى**» : يعنى التمويل الذى تتيحه الوكالة الفرنسية للتنمية للمقترض بموجب الاتفاق الحالى .

«**يورو**» : يعنى العملة الأوروبية الموحدة بصفتها العملة القانونية المستخدمة فى عدد من الدول الأعضاء بالاتحاد الاقتصادى والنقدى الأوروبى بما فى ذلك فرنسا .

«**يوريبور** EURIBOR» : يعنى السعر المتداول بين المصارف والمطبق على اليورو لمدة شهر واحد أو ثلاثة أو ستة أشهر على النحو الذى يحدده اتحاد المصارف الأوروبى EBF من الساعة ١١:٠٠ صباحًا بتوقيت بروكسل .

«**الاتفاق التنفيذى**» : يعنى اتفاق القرض المنفصل المزمع إبرامه بين المقرض وجمهورية مصر العربية ويمثلها (١) البنك المركزى المصرى ، بصفته وكيلاً عن حكومة جمهورية مصر العربية و(٢) وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ، والذى يوضح تفاصيل الشروط والأحكام التى بموجبها ستقدم الوكالة الفرنسية للتنمية التسهيل الائتمانى لجمهورية مصر العربية .

«**الجهة المنفذة**» : يعنى وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية .

«**تواريخ السداد**» : يعنى تواريخ الاستحقاق المحددة فى المادة (٢) - «الفائدة» .

«**المشروع**» : يعنى زيادة قدرة محطة الجبل الأصفر لمعالجة الصرف الصحى (الجزء الثانى من المرحلة الثانية) . بحوالى ٥٠٠٠٠٠ متر مكعب/يوم ؛ وصف وتكلفة المشروع موضحان فيما بعد بالملحقين الأول والثانى .

القسم الأول - شروط التسهيل الائتمانى

مادة ١ - الغرض من الاتفاق :

يتيح المقرض للمقترض - الذى يقبل ذلك - تسهيلاً ائتمانيًا يبلغ قيمته بحد أقصى:

٥٠٠٠٠٠٠ (خمسون مليون) يورو .

ومن المتفق عليه أن تكون كافة المبالغ الواردة بالاتفاق الحالى باليورو ؛ ما لم يتم الإشارة بشكل محدد إلى عملة أخرى .

مادة ٢ - الفائدة :

يتم تحميل كافة المبالغ الواجبة السداد بموجب التسهيل الائتمانى فائدة اسمية قدرها :

٦ أشهر يوريبور - ١٪ (واحد فى المائة) سنويًا .

تستحق وتسدد كافة الفوائد مرتان سنويًا فى تواريخ السداد وفقًا لما سيتحدد فى الاتفاق التنفيذى ، وتعبير نصف السنة التى تم تحديدها على هذا النحو فترة فائدة .

مادة ٣ - السداد :

يسدد المقترض للمقرض المبلغ الأصلى للأموال التى أتيحت للمقترض على ٢٦ (ستة وعشرون) قسط نصف سنوى متساوى ؛ يستحق ويسدد فى تواريخ السداد ، بعد فترة سماح قدرها ٧ (سبع) سنوات .

القسم الثانى - طرق استخدام التسهيل الائتمانى

مادة ٤ - استخدام الأموال :

يقتصر استخدام الأموال على تمويل النفقات المتعلقة بالمشروع (وفقًا للتقسيم الوارد بالملحق الثانى) ؛ بدون ضرائب وعوائد ورسوم من أى نوع .

مادة ٥ - شروط سابقة على صرف الأموال :

يخضع سحب الأموال بصفة خاصة لاستيفاء الشروط التالية :

توقيع الاتفاق الحالى ودخوله حيز النفاذ طبقًا للأحكام القانونية والإدارية السارية فى جمهورية مصر العربية ؛

توقيع الاتفاق التنفيذى ودخوله حيز النفاذ ؛

تقديم الرأى القانونى الصادر من مجلس الدولة المصرى للمقرض وقبول المقرض له ؛

إشعار مسبق بعدم اعتراض المقرض على خطة الإدارة البيئية والاجتماعية ؛

إشعار مسبق بعدم اعتراض المقرض على عقود الأعمال ؛

تعيين الاستشاريين الهندسيين للإشراف على الأعمال ؛

توقيع اتفاق التمويل بين المقترض والجهة المشاركة فى التمويل .

مادة ٦ - تقديم طلبات السحب وطرق سحب الأموال :

يقدم المقترض - وتمثله وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية بصفتها «الوزارة المنفذة» - طلبات سحب الأموال إلى مدير الوكالة الفرنسية للتنمية بالقاهرة .

يقوم المقترض - قبل تقديم أى طلب - بإبلاغ المقرض باسم ووظيفة الشخص/الأشخاص المفوض/المفوضين بالتوقيع نيابة عنه والتصديق على طلبات سحب الأموال وكذلك بنموذج توقيعه/توقيعاتهم .

مادة ٧ - الموعد النهائى لسحب الأموال :

الموعد النهائى لسحب التمويل يجب أن يكون ثلاث (٣) أشهر تسبق تاريخ سداد الدفعة الأولى لأصل المبلغ والفوائد، بشرط وصول طلب السحب الأخير للمقرض قبل الموعد النهائى لسحب الأموال بـ ١٥ يومًا .

القسم الثالث - تعهدات وأحكام متنوعة

مادة ٨ - حرية التحويل :

١ - يؤكد المقترض - بالقدر المطلوب - بأن كافة المبالغ المستحقة السداد للمقرض بموجب الاتفاق الحالى يمكن وسوف يكون من الممكن تحويلها بحرية ويظل هذا التحويل الحر نافذاً لحين السداد الكامل لكافة المبالغ المستحقة السداد للمقرض دون ضرورة لاستصدار ما يعزز ذلك التحويل فى حالة إذا ما قرر المقرض تأجيل تواريخ سداد المبالغ التى تم إقراضها .

٢ - يتعهد المقترض باتخاذ كافة الخطوات من أجل توفير المبالغ باليورو اللازمة لتنفيذ حرية التحويل فى الأوقات المحددة .

مادة ٩ - إقرارات وضمانات المقترض :

٩-١ تعهدات :

بالإضافة إلى التعهدات العامة التى يتضمنها الاتفاق التنفيذى وللتعامل مع ما تم تحديده من موضوعات قطاعية لتنفيذ المشروع ، يتعهد المقترض بما يلى :

١ - توفير مساهمة جمهورية مصر العربية للمشروع وكذلك الأموال الكافية لتشغيل وصيانة الأصول التى يمولها المشروع .

٢ - مد بنك التنمية الإفريقى والوكالة الفرنسية للتنمية بالجدول الزمنى الخاص بالترتيبات المؤسسية المستقبلية وبصفة خاصة تحويل الأصول الممولة للشركة التابعة ذات الصلة (شركة صرف صحى القاهرة الكبرى) بما يتفق واللوائح الحالية .

٣ - إخطار بنك التنمية الإفريقى والوكالة الفرنسية للتنمية بأى تغييرات مؤسسية قد تؤثر على ملكية الأصل التى يمولها الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى وتحويل التزاماتها غير المالية إلى أى مالك مستقبلى للأصول .

٤ - اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من أجل استرداد تكاليف التشغيل والصيانة لخدمات المياه والصرف الصحى كحد أدنى فى إطار الإجراءات التى تتخذها الحكومة المصرية بالفعل فى هذا الخصوص .

٩-٢ إقرارات وضمانات :

يقر المقترض ويضمن :

أنه مفوض على نحو سليم لاقتراض أموال بموجب الشروط والأحكام الواردة فى الاتفاق الحالى .

إن كافة التراخيص المطلوبة من الجهات المعنية للمقترض واللازمة لتمكينه من تنفيذ المشروع قد تم استخراجها أو الحصول عليها .

أنه قد قام أو سيقوم باتخاذ كافة التدابير اللازمة وفقًا لما قد تتطلبه قوانين ولوائح جمهورية مصر العربية حتى يصبح الاتفاق الحالى قانونيًا وساريًا وملزمًا ونافذاً طبقًا لشروطه .

أن توقيع وتنفيذ الاتفاق الحالى لا يشكل إنتهاكًا أو مخالفة لأى اتفاق يكون المقترض طرفًا فيه أو لأى قانون أو لائحة بما فى ذلك تلك المتعلقة بالرقابة المصرفية والرقابة على الصرف الأجنبى .

مادة ١٠ - الاتفاق التنفيذى :

يتم النص على تفاصيل أخرى للشروط والأحكام التى تتبع بموجبها الوكالة الفرنسية للتنمية التسهيل الائتمانى لجمهورية مصر العربية (على الأخص وليس على سبيل الحصر، حساب الفائدة المطبقة على التسهيل الائتمانى ، شروط السحب والسداد ، المتطلبات المتعلقة بإجراءات الشراء ، تنفيذ المشروع ، إجراءات وإعداد التقارير ، حالات التقصير) فى الاتفاق التنفيذى الذى يعتبر مع الاتفاق الحالى ملزمين للطرفين .

مادة ١١ - تحديد المحل المختار :

فيما يتعلق بمواد وشروط وأحكام الاتفاق الحالى ، اختار الطرفان محلاً مختاراً لكل منهما على العناوين الآتية :

الوكالة الفرنسية للتنمية فى باريس فى مكتبها الرئيسى 5 Roland Barthes Street - 75598 Paris cedex 12 .

حكومة جمهورية مصر العربية وتمثلها وزارة التعاون الدولى فى القاهرة ٨ شارع عدلى ، وسط البلد ، القاهرة .

حيث تعد كافة الإجراءات المعلنة إليهما على هذه العناوين صحيحة .

مادة ١٢ - اللغة :

تم تحرير أصول الاتفاق الحالى ، والتوقيع عليها باللغة الإنجليزية واللغة العربية .

ومع ذلك ؛ يسود النص الإنجليزى بشكل حصرى فى حالة وجود خلاف حول تفسير نصوص الاتفاق الحالى أو فى حالة اللجوء إلى التحكيم بين الطرفين .

مادة ١٣ - رسوم الدمغة والتسجيل :

يتحمل المقترض رسوم الدمغة والتسجيل المتعلقة باتفاق التسهيل الائتمانى وذلك إذا ما كانت مثل هذه الإجراءات الرسمية مطلوبة فى بلد المقترض .

مادة ١٤ - التحكيم والقانون المطبق :

أى نزاع أو اتفاق أو خلاف أو إدعاء ينشأ فيما يتصل بوجود الاتفاق الحالى أو سريانه أو تفسيره أو إنهاؤه يتم تسويته بقدر الإمكان بالاتفاق بين الوكالة الفرنسية للتنمية والمقترض .

إذا لم يمكن تسوية المنازعات بطريقة ودية ، يتم تسوية كافة المنازعات التى تنشأ عن الاتفاق الحالى بشكل نهائى وفقًا لقواعد التصالح والتحكيم لغرفة التجارة الدولية السارية فى تاريخ بدء إجراءات التحكيم ؛ وذلك عن طريق محكم واحد أو أكثر يتم تعيينه وفقًا للقواعد المذكورة .

على الطرف الراغب فى اللجوء للتحكيم أن يخطر الطرف الآخر بذلك بخطاب مسجل . ويتفق الطرفان على اختيار مكان التحكيم وجنسية المحكم الوحيد أو رئيس محكمة التحكيم . فى حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق خلال شهر واحد من تاريخ إرسال الخطاب المسجل المشار إليه بعاليه ، تعقد إجراءات التحكيم فى جنيف (سويسرا) ويكون المحكم الوحيد أو رئيس محكمة التحكيم سويسرى الجنسية .

يطبق القانون الفرنسى على كافة الإجراءات المتعلقة بمادة التحكيم هذه وتتم إجراءات التحكيم باللغة الإنجليزية .

تظل مادة التحكيم الحالية سارية فى حالة بطلان أو إنهاء أو إلغاء أو انتهاء الاتفاق الحالى .

ولا يتسبب بدء أحد الطرفين فى اتخاذ إجراءات التحكيم ضد الطرف الآخر فى حد ذاته فى تعليق التزاماته التعاقدية بموجب الاتفاق الحالى .

تتعهد كل من حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بتنفيذ أحكام التحكيم .

يحكم القانون الفرنسى الاتفاق الحالى .

مادة ١٥ - الدخول حيز النفاذ والإنهاء :

يدخل الاتفاق الحالى حيز النفاذ فى التاريخ الذى يقوم فيه المقترض بإخطار المقرض أنه قد تم استيفاء المتطلبات القانونية لدخول الاتفاق حيز النفاذ . ويكون هذا التاريخ هو يوم استلام ذلك الإخطار .

فى حالة عدم استيفاء الشروط السابقة على سحب الأموال طبقًا للاتفاق الحالى خلال مدة أربعة وعشرين (٢٤) شهراً من تاريخ قرار منح التسهيل الائتمانى الذى يظهر فى الصفحة الأولى من الاتفاق الحالى ، يحق للمقرض إنهاء الاتفاق الحالى دون الحاجة إلى اتخاذ أى إجراءات خاصة .

مع ذلك ، يجوز مد فترة الـ ٢٤ شهراً بالاتفاق المشترك للطرفين من خلال تبادل خطابات بين الطرفين .

حرر هذا الاتفاق من ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية واللغة الإنجليزية نسختان منهما للوكالة الفرنسية للتنمية .

فى القاهرة بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠١٠

المقترض وتمثله :

السيدة/ **فايزة أبو النجا**

وزيرة التعاون الدولى

(التوقيع)

المقرض ويمثله :

السيد/ **جون هوبير موليينا**

مدير مكتب الوكالة الفرنسية للتنمية بالقاهرة .

(التوقيع)

السيد/ **جون ڤيليكس باجانون**

سفير فرنسا لدى مصر ، مشارك فى التوقيع .

(التوقيع)

بحضور السيد/ **كرستيان استروزى**

وزير الصناعة

(التوقيع)

(الملحق الأول - وصف المشروع)

١ - الوضع الحالى لمحطة معالجة مياه الصرف بالجبل الأصفر :

المرحلة الأولى من محطة الجبل الأصفر نفذها كونسورتيوم إيطالى تم تشغيلها عام ١٩٩٨ ، لديها القدرة على معالجة ٢ , ١ مليون متر مكعب/يوم وتخدم عدد سكان يبلغ حوالى ٣ , ٥ مليون نسمة . هذه المرحلة الأولى تمت إدارتها منذ عام ٢٠٠٣ من قبل شركة مصرية DHCU (شركة التنمية والإسكان للمرافق) وفى عام ٢٠٠٨ ، تم تجديد عقد التشغيل لمدة ٣ سنوات حتى عام ٢٠١١

تم إعهاد تنفيذ المرحلة الثانية ، الجزء الأول عام ٢٠٠٥ بقدرة إضافية مقدارها ٥٠٠ ألف متر مكعب/يوم (فى واقع الأمر يتم معالجة ما يقرب من ٦٠٠ ألف متر مكعب/يوم) . تم تجديد عقد تشغيل شركة ديجرامون Degrémont حتى عام ٢٠١٠

بالتالى ، تبلغ قدرة المحطة حاليًا ٧ , ١ مليون متر مكعب/يوم وتستخدم تكنولوجيا الحمأة المنشطة التقليدية وتحقق المياه المنصرفة المعايير المصرية كما يعاد استخدام المنتجات الفرعية (الحمأة والمخلفات الصلبة) للطاقة والتسميد . سيتم زيادة طاقة المحطة إلى ٢ مليون متر مكعب/يوم المرحلة ١ بمجرد تشغيل المرحلة الأولى بكامل طاقتها (نهاية ٢٠٠٩) . تخدم هذه الطاقة حوالى ٦ مليون نسمة .

٢ - عرض المشروع :

قطاع المياه والصرف الصحى هو أحد أولويات خطة التنمية للحكومة المصرية . للمضى قدمًا فى خطة التنمية ولتحقيق النتائج المتوقعة تم الاسترشاد ببرنامج عمل من عشر نقاط تضمنها بيان الحكومة الذى عرضه السيد رئيس الوزراء على البرلمان فى ديسمبر عام ٢٠٠٤ ، وتم التأكيد عليه فى بيان سياسات الحكومة الذى صدر فى يناير ٢٠٠٦ . ويغطى هذا البرنامج ضمن أشياء أخرى :

(أ) حماية الموارد الطبيعية ؛

(ب) الاستثمار والعمالة ؛

(جـ) تعزيز الأداء الاقتصادى ؛

(د) تطوير الخدمات العامة الأساسية .

المشروع المقترح يساهم فى تحقيق النقاط المذكورة أعلاه التى تم تأكيدها فى بيان سياسات الحكومة .

فى سياق التنمية الحضرية ، وكما جاء بيانه فى «مبارك والتخطيط الحضرى : الإنجازات الحالية والتنمية المستقبلية» ، يتماشى المشروع مع استراتيجية تحسين البيئة الحضرية والحد من المخاطر البيئية والصحية لعامة الناس . والمشروع يساهم فى الجهود التى تبذلها الحكومة لتحسين الحصول على المياه النقية وصرف صحى نظيف .

أخيراً ، المشروع يتماشى مع: «مبادرة H2020 القضاء على التلوث فى البحر الأبيض المتوسط» وهو أحد المشروعات التى حددها الاتحاد من أجل المتوسط فى يوليو ٢٠٠٨

٣ - غرض المشروع وأهدافه :

الهدف التنموى للمشروع هو حماية البيئة والحد من المخاطر الصحية الناجمة عن تصريف مياه الصرف الصحى غير المعالجة فى المجارى والقنوات ، والتى تنتهى فى نهر النيل والبحر الأبيض المتوسط . هذا المشروع يسهم فى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية .

ويهدف المشروع إلى توفير معالجة ملائمة بيئيا لمياه الصرف الصحى والتخلص من الحمأة بمحطة معالجة مياه الصرف بالجبل الأصفر ، عن طريق زيادة قدرة المعالجة بما لا يقل عن ٥٠٠٠٠٠ متر مكعب/يوم .

٤ - وصف المشروع :

تشمل مكونات المشروع ما يلى :

١ - توسعة محطة معالجة مياه الصرف الصحى .

٢ - خدمات هندسية خلال البناء .

٣ - استراتيجية تشغيل وصيانة المحطة وحماية الصحة البيئية والاجتماعية .

المكون الأول - توسعة محطة معالجة الصرف الصحى :

وتشمل نتيجة هذا المكون إنشاء أحواض الترسيب الابتدائى والنهائى وغرف التهوية وأعمال معالجة الحمأة ووسائل التطهير وجميع الأعمال الكهروميكانيكية ذات الصلة . تشمل الأعمال الملحقة قنوات نقل مياه الصرف الصحى والطرق والمبانى الإدارية وطريقة المعالجة بنظام الحمأة المنشطة (لا تشمل إزالة النيتروجين والفسفور) مع معالجة الحمأة بالتخمر وإنتاج الغاز الحيوى ويمكن للمشروع من التقليل من انبعاثات غازات الاحتباس الحرارى عن طريق إنتاج الكهرباء من الغاز الحيوى المنتج .

يتضمن ناتج المشروع قدرات إضافية بما لا يقل عن ٥٠٠٠٠٠ متر مكعب/يوم من مياه الصرف الصحى المعالجة يوميًا ، النماذج البديلة المقترحة من قبل المقاولين قد ترفع هذه القدرة بنسبة (٢٥٪) أو أكثر . سيكون هناك عقد مناقصة واحد فقط . يقوم المقاول بتصميم وبناء ثم تشغيل وصيانة المحطة لمدة أربعة وعشرين شهراً ، فضلاً عن بناء قدرات العاملين فى المحطة .

سيقوم المشروع بالتالى زيادة طاقة المحطة إلى ٢,٥ مليون متر مكعب/يوم . ويتم بناء المشروع على الموقع الحالى للمحطة دون الحاجة إلى مد الأرض المشغولة حاليًا .

المكون الثانى - الخدمات الهندسية للإنشاءات :

يتم توظيف شركة استشارات هندسية للإشراف على الأعمال يومًا بيوم، وعلى تدريب العاملين المحليين وعقد اجتماعات الموقع والتعهد بمراقبة الجودة الخاصة بأعمال الإنشاء والتوصية بمدفوعات المقاول والتأكد من توفير كتيبات التشغيل والصيانة والمشاركة خلال بدء تشغيل المشروع والمساعدة فى إعداد تقرير إتمام المشروع .

المكون الثالث - استراتيجية تشغيل وصيانة المحطة والصحة البيئية والضمانات الاجتماعية :

يغطى هذا المكون الدعم المؤسسى الذى يتم توفيره فى شكل تدريب وبناء القدرات للجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى ، شركة الصرف الصحى بالقاهرة الكبرى والشركة القابضة للمياه والصرف الصحى والمساهمين الأخرين المعنيين بتشغيل وصيانة نظام الصرف الصحى ومكافحة التلوث الصناعى وإدارة الحمأة ... إلخ .

تم تصميم هذه الأنشطة لرفع مستوى الوعى بفاعلية فيما بين المجتمعات المحلية التى تعيش بمحازاة مصارف المياه والمصبات . كجزء من بناء القدرات ، يتم توعية المجتمعات المحلية بمزايا المشروع والتوجيه فيما يخص القضايا المتعلقة بالأمراض المنقولة عن طريق المياه والحد من تلوث المياه وتقليل الاعتماد على المياه غير المعالجة من مصادر المياه السطحية الملوثة وتحسين الصحة والرفاهية الاجتماعية . يتضمن المشروع الدعم اللوجستى والدعم التشغيلى للفريق المسئول عن تنفيذ المشروع لتنفيذ أنشطة المشروع بالإضافة إلى مراجعة الحسابات السنوية للمشروع .

الملحق الثانى - تكلفة المشروع وخطة التمويل

تحليل تأشيرى لتكاليف المشروع (مليون جنيه) ١ جنيه = ١٢ . . يورو

إجمالى تكلفة المشروع : ٢٢٨ , ٣ مليون يورو ، بما فى ذلك (٥٤٪) من التكاليف المحلية وباقى التكاليف بالعملة الأجنبية . هذه التكاليف تغطى جزء الإنشاء + عامين من التشغيل + خطة الإدارة البيئية والاجتماعية + العقد الهندسى للإشراف على الأعمال .

خطة التمويل	المبلغ بالمليون يورو دون الضرائب
الوكالة الفرنسية للتنمية	٥ .
المشاركون فى التمويل	
البنك الإفريقى للتنمية	٥٣ . ٣٠
الحكومة المصرية	١٢٥
المجموع الكلى	٢٢٨ . ٣٠

البنك الإفريقى للتنمية قدم قرضًا بمبلغ ٥٣ , ٣ مليون يورو لجمهورية مصر العربية .

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٦٤) الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٩ بالموافقة على اتفاق التسهيل الائتمانى بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن المساهمة فى تمويل مشروع زيادة القدرة لمحطة معالجة مياه الصرف فى الجبل الأصفر (الجزء الثانى من المرحلة الثانية) الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠١٠/٥/٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٠/٥/٧ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التسهيل الائتمانى بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن المساهمة فى تمويل مشروع زيادة القدرة لمحطة معالجة مياه الصرف فى الجبل الأصفر (الجزء الثانى من المرحلة الثانية) ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٤

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٠/٥/١٧

صدر بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٠

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط